



مَصْرُفُ الْبَلَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٦٥٢


للصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٠٥ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٨ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ (إجراءات استثنائية للسحبات النقدية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٦١.

بيروت، في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ لِبَنَانٍ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٥٠٥

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيمما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ وتعديلاته المتعلقة بإجراءات استثنائية
للسحوبات النقدية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ويستبدل
بالنص التالي:
« يُعمل بهذا القرار فور صدوره وتطبق شروطه لمدة، تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١
قابلة للتجديد.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٢، في ٢٨ تشرين الثاني

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه